

فتح المعين بشرح قرة العين

أركانہ أي النكاح خمسة زوجة وزوج وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها أي الصيغة إيجاب من الولي وهو كزوجتك أو أنكحتك موليتي فلانة فلا يصح الإيجاب إلا بأحد هذين اللفظين لخبر مسلم إيقوا ا في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة ا واستحللتم فروجهن بكلمة ا وهي ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بأزوجك أو أنكحك على الأوجه ولا بكناية